قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٦

بتنظيم مؤسسة فنون المسرح والموسيقى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٩٤ لسنة ١٩٥٩ بانشاء مؤسسة فنون المسرح والموسيقى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين فى المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومى والسياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعتبر مؤسسة فنون المسرح والموسيقى مؤسسة عامة لها الشخصية الاعتبارية ومركزها مدينة القاهرة وتخضع لإشراف وزير الثقافة .

مادة ٢ ـــ أغراض المؤسسة هى :

(ا) النهوض بالمسرح والموسيقى ، ورسم سياسة انشائية لسد حاجات البلاد من المنشآت اللازمة لهذه النهضة من مسارح وصالات استماع وتدريب وغيرها .

(ب) نشر الوعى المسرحى والموسيقى الصحيح بين المواطنين واطلاعهم على روائع التراث العالمى المسرحى والموسيقى ؛

(ج) تشجيع التأليف المسرحى والموسيقى القومى .

(د) تشجيع العاملين فى ميدانى المسرح والموسيقى .

(هـ) الدعوة فى الخارج لنهضة الفن المسرحى والموسيقى بالجمهورية العربية المتحدة والعمل على تبادل الفرق القومية مع الفرق الأجنبية .

مادة ٣ ـــ للمؤسسة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تتبع مختلف الوسائل اللازمة لذلك ولها على الأخص ما يأتى :

(١) المساهمة فى انشاء فرق مسرحية وفرق مسرح غنائى وفرق موسيقى شرقية وسيمفونية وموسيقى الحجرة وفرق فنون شعبية ، وانشاء هذه الفرق إذا دعت الضرورة أو الارتفاع بالمستوى الفنى لها .

(٢) إقامة المسارح وصالات الاستماع وتزويدها بالمعدات اللازمة والعمل على صيانتها وإتاحة الفرص للفرق المختلفة لاستخدامها بأجر أو بغير أجر .

(٣) منح القروض والإعانات والمكافآت التشجيعية للفرق المسرحية والفرق المسرح الغنائى وفرق الموسيقى السيمفونية والشرقية والحجرة وفرق الفنون الشعبية وضمانها لدى دور الائتمان .

(٤) التعاون مع هيئتى الإذاعة والتليفزيون .

(٥) المساهمة فى تنفيذ التبادل الثقافى طبقا للاتفاقيات التى تعقدها الحكومة مع الدول الأخرى ، والقيام بما تعهد به وزارة الثقافة اليها من إقامة المواسم الفنية ذات المستوى الرفيع .

(٦) القيام بالرحلات الفنية خارج البلاد .

(٧) تسجيل الموسيقى .

(٨) انشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين ـــ ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها .

(٩) اقراض الشركات التى تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض وذلك بعد أن تستنفذ الشركات امكانياتها من الاقتراض .

(١٠) تملك أسهم وسندات الشركات عن طريق الاكتتاب فيها أو بشرائها وذلك دون تقيد بالمدة المقررة لتداول أسهم وسندات الشركات الجديدة ؛

(١١) إصدار خطابات ضمان تكون فى حكم خطابات الضمان الصادرة من البنوك لصالح ما يتبعها من شركات وذلك فى جميع المعاملات التى تتم بين هذه الشركات والغير .

وفى هذه الحالات يتعين على المؤسسة الوفاء بالالتزامات المترتبة على هذا الضمان .

مادة ٤ ــ تمارس المؤسسة نشاطها إما بنفسها أو عن طريق الشركات التابعة لها أو التى تنشئها لهذا الغرض أو تساهم فيها ، أو بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأخرى عربية كانت أو أجنبية .

مادة ٥ ــ يتكون رأس مال المؤسسة من :

(١) جميع أموال وأصول مؤسسة فنون المسرح والموسيقى والمنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

(٢) أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال الشركات التابعة للمؤسسة .

مادة ٦ ــ تتكون موارد المؤسسة من :

(١) الاعتمادات التى تخصصها الدولة لتحقيق أغراض المؤسسة .

(٢) الإعانات والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة المؤسسة .

(٣) استثمار رأس المال .

(٤) ما يؤول إلى المؤسسة من صافى أرباح الشركات والمنشآت التابعة لها وكذلك حصة أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة لها فى توزيع الأرباح .

(٥) ما تعقده من قروض .

(٦) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة أو نظير الأعمال أو الخدمات التى تؤديها الشركات والمنشآت التابعة لها .

مادة ٧ ــ تقوم الأصول التى يتكون منها رأس مال المؤسسة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

مادة ٨ ــ يشكل مجلس إدارة المؤسسة على الوجه الآتى :

رئيس مجلس إدارة المؤسسات و يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من رئيس الجمهورية .

رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة .

أعضاء
- مدير عام المؤسسة ... ...
- ستة أعضاء من مديرى المسارح والفرق الموسيقية والمسرحية يعينهم وزير الثقافة لمدة سنة قابلة للتجديد ... ...
- ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوى الرأى يعينهم وزير الثقافة لمدة عامين قابلة للتجديد ... ...

مادة ٩ ــ مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله من يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض التى قامت من أجلها وله على الأخص :

(أ) اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(ب) اصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا لأحكام القانون .

(ج) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة .

(د) النظر فى كل ما يرى الوزير أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص المؤسسة .

(هـ) الاقتراض من الهيئات والبنوك والشركات وغيرها لتحقيق أغراض المؤسسة .

(و) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمؤسسة ومركزها المالى ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم من الخبراء أو الفنيين أو العاملين لجانا استشارية ويكون تنظيم هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها بقرار من المجلس .

وللمجلس أن يعهد إلى رئيسه أو لمدير المؤسسة ببعض اختصاصاته كما له أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محدودة .

مادة ١٠ ــ يتولى رئيس مجلس ادارة المؤسسة ادارتها وتصريف شئونها و يمثل المؤسسة فى صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء. ويكون مسئولا أمام الوزير المختص عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المؤسسة وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ١١ ــ يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ولوزير الثقافة الحق فى دعوة المجلس للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك . ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٢ ــ تدون محاضر الجلسات ونص القرارات وتوقع من رئيس المجلس وأمين الجلسة ويبلغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة قرارات المجلس الوزير المختص لاعتمادها وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١٣ ــ تقوم المؤسسة بفتح حساب فى البنك المركزى تؤدى اليه فائض مواردها وتصرف من هذا الحساب فى حدود الاعتمادات المخصصة لها فى الميزانية العامة فإذا قل هذا الفائض عن مجموع الاعتمادات المخصصة للمؤسسة فى الميزانية العامة التزمت وزارة الخزانة بأن تؤدى إلى هذا الحساب من الميزانية العامة للدولة قيمة الفرق على مدار العام المالى وفقا للقواعد التى تقررها واذا زاد هذا الفائض يرحل إلى الميزانية العامة للدولة .

ويقصد بالفائض الفرق بين موارد المؤسسة ومصروفاتها الدورية أى مجموع مصروفات التشغيل والمصروفات التحويلية المقدرة بالميزانية .

مادة ١٤ ــ يعد مجلس إدارة المؤسسة ميزانية لها وحسابا بالأرباح والخسائر عن كل سنة مالية وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية الحالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى .

مادة ١٥ ــ يعمل بالقواعد السارية فى هيئة إذاعة الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة إلى الشئون المالية والإدارية وشئون العاملين بالمؤسسة إلى أن تصدر اللوائح الخاصة بالمؤسسة .

مادة ١٦ ــ يلغى ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٧ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٦٦

ببعض الأحكام الخاصة بمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة أسوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ فى شأن شروط توظف الأجانب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل إقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظة أسوان ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٥٩٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة أسوان ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يقام مشروع للتخطيط الاقليمى لمحافظة أسوان يكون الغرض منه :

(١) دراسة الظروف الاقتصادية والاجتماعية الحالية والمستقبلة للمحافظة و إجراء كافة الدراسات اللازمة فى هذا الشأن .

(٢) اقتراح اتجاهات التنمية وخطوط التطور الاجتماعى وترجمة ذلك إلى مشروعات محددة .

(٣) دراسة هذه المشروعات دراسة تفصيلية تتضمن انشاء معامل البحوث اللازمة وتنفيذ مشروعات تجريبية وعمل التجارب والأبحاث .

(٤) تنسيق برامج التدريب الفنى والعلمى بالمحافظة ووضع البرامج التى تتمشى مع التنمية والنهوض بالخدمات الفنية للمحافظة وتنفيذ هذه البرامج وذلك فيما يختص بالمشروع .

(٥) اقتراح أولويات تنفيذ المشروعات على ضوء ما يتم من دراسات .